الثلاثاء أول شوال عام 1392 هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# ا رسی اسی ا المرائد

إنفاقابت دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

وت ادات ، مقرات ، مناشع ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحبيبرير	خسارج الجسسؤائر		داخسل الجسسزائر		
الكنسابة العسامة للحسكومة	سنة	6 اشهر	ىنە	6 اشهر	
الطبيع والاشيتراكات الطبيع والاشيتراكات ادارة الطبيعة البرسميية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 - 18 66 الل 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ود ع 35 د ع ع الارسال	وده 20 وده 30 بنا فيها للقاء	€+3 24 €+3 40	g•a 14	النسخة الاصليبة النسخة الاصليبة وترجعتهما

غمن النسخة الأصلية : 25,، دمج وغمن النسحة الأصلية وترجعتهما 0,50 دمج ما غمن العمد للسنين السابقة ( 1962 مـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمستركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف المورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم ما يؤدى عن تغيير العنموان 0,30 د-ج ـ تمين النشر عل أساس 3 د-ج للسطر -

#### اتفساقات دوليسة

ــ أمر رقم 72 51 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية المتعلقة بانشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المشترك لمعمسل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972٠

ـ أمر رقم 72 ـ 55 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم

#### جمهورية غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنــــة 1442 •1972

مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 72 ـ 224 مؤرخ في IO رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سمنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولايسة 1444 قسنطىنة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة 8 أ مارس سنة 1972 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات

استخراج انواغ الدقيق واسعسار بيعه الى ما بعد موسم 1450 - 1971 - 1970

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استخراج أنواع السميد واسعار بيعه الى ما بعد موسسم 1970 - 1971 •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1302 الموافق 21 يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقسة على البيوع الخاصة بالواغ الدقيمسق والسميد ابتداء من هوسم 1451 - 1972 - 1971

\_ قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم ممسسارسة الصيحد البرى لموسم 1972 \_ 1973 (استدراك) •

#### وزارة الصحة العمومية

ـ فراز مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى عيدادة سانت آن •

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انهاه مهام مندوب للحكومة لدى عيسادة سانت كليردوفيل •

ــ قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية لهام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعييبين منسدوب للحسكومة لدى عيادة سانت آن •

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين منسدوب للحسكومة لدى عيادة صانت كليردوفيل •

#### وزارة الاشنغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 16 يوليو سنة 1972 يتعلق بوضعية متصرف •

#### وزارة السيساحة

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الفندقي لوهران •

سقرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتشمن تعيسين مسدير مركز التكوين الفندقي لوهران •

#### وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم القرآر المؤرخ في 2 غشبت سنة 1957 والمتعلق بشروط تنظيم وتسيير المضالح الطبية للعمل • 1453

مع قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اجراءات الاعتماد والشروط التي يجب استيفاؤها في المترشحين لمهام مراقبين لصناديق العطل المدفوعة الاجر للهناء والاشغال العمومية •

\_ قرار مؤرخ في <sup>29</sup> شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتـوبر منة 1392 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحيــة وهران • •

ـ قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتسوبر سنة 1972 يتضمن تجمعيد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ،

- قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر،

#### قسرادات السولاة

\_ قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض من املاك الدولة لولاية عنابة مساحة الاولى 6688 مُثرًا مربعا كائنة بشارع بوغازى سعيد رقم 27 و 29 ومساحة الثانيسة 2354 مترا مربعا كائنة بزاوية شارعي فلاح رشيد والدكتور كينطار بعنابة لبناء مساكن اجتماعية م

ـ قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 20.370 مترا مربعا واقعة بالقالة لولاية عنابة الم

ــ قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة كائنة بسرايدي مساحتها 10-850 مترا مربعا٠

ـ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة مساحتها 22.447 مترا مربعا كائنة بشطايبي.

ترار مؤرخ فی 26 هنفر عام 1392 الموافق 10 ابریل سنة 1972 صادر عن والی قسنطینة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی 1972 میادر سنة 1971 والمتضمن تخصیص قطعة أرض مساحتها مکتاران تابعة للقطعتین القرویتین رقم 77 مکرر و 96 مکرد الکائنتین بعین الفکرون لوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی قصد بناء تکمیلیة للتعلیم المتوسط تحتوی علی 400 مقعد بعدین الفکرون و

\_ قراران هؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادران عن والى قسنطينة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء صنحا من وادى الرمل •

# اتفاقات دُوليّة

امر رقم 72 ـ 51 مؤرخ في 10 رمضسان عام 1392 الموافق 18 التوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المقربية المتعلقة بانشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المشترك لمعمل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربيسة المتعلقة بانشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المسترك لمعدل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليهسسا بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972ء

يأهر بما يلي :

المادة الاولى: بصادق على الاتفاقية السرمة بين حكوسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكسة المغربية المتعلقة بانشاء شركة جزائرية مغربية هدفهسا الانجاز والاستغلال المشترك لعمل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالحزائر في 10 رمضان عام 1392 المستوافق 18 رمضان عام 1392.

هواری بومدین

#### اتفاقيسسة

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية تتعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية موضوعها الانجاز او الاستغلال المششرك لمعمل الاسمنت بناحيسية وجدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديهقراطية الشعبيسسة وحكومة المملكة المغربية،

طبقا لاتفاقات الاخوة وحسن الجوار والتماون التي ابرهبت بين الجمهورية الجزائرية الدينقراطية المسمبية والمملكة المغربية،

وحرصا منهما على تدعيم العلاقات بين البلدين في جنيع الميادين وخاصة منها ميدان التعاون الاقتصادي،

اتفقتا غلى ما يلي :

#### السادة الاولى

انشاء شركة جزائرية مغربية مجهولة الاسم تدعى و معمل الاسمنت المغربى » ( باختصار سيما ) هدفها الانجاز المسترك لوحدة صناعية للاسمنت بناحية وجدة ٠

ستوزع الاسهم بين الطرفين المعنيين بنشبة النصف لكل طرف، وستتكفل بالاسهم الجزائرية مجموعة تتكون من هيئة او عدة هيئات أو مؤسسات عمومية تراقبها الحكومة الجزائرية والنصف الاخر سترعى اسهمه أما مؤسسة عمومية مغربية أو شركة سيعهد باسهمها أما ألى هيئة أو عدة هيئات أو ألى مؤسسات عمومية وأذا اقتضى الحال إلى اشخاص يتمتعون بالجنسية المغربية •

تكلف هاته الشركة اثر قيامها بالدراسيات التقنيية والاقتصادية بانجاز واستغلال وحدة للاسمنت سعتهييا ١٠٥٥٠٠٥٥٠ طن سنويا٠

#### المسادة 2

يجب ان يخضع تسيير هاته الشركة الى المبادىء التالية ؛ ـ سيتصرف كل من الطرفين المتعاقدين فى النصف من انتاج الوحدة الصناعية بثمن التكلفة الذى يحتوى على :

أ ـ المواد الاولية،

ب ـ الطاقة،

ج ـ الموظفون،

د \_ المستهلكات،

هـ \_ النفقات العامة،

و \_ النفقات المالية،

ز \_ الاستهلاك التقني،

ح \_ الادخارات لتجديد الاجهزة اذا اقتضى الحال،

ط ـ الضرائب والجباياء

ى ـ مختلف المواد٠

\_ يجب أن تعكس أجهزة الأدارة والتسيير، التوزيع المتساوى للاسهم بين المجموعتين المساهمتين في الشركة •

#### المسادة و

ميخضع القسط من الانتاج الذي سيرجع للطرف الجزائرى الى التزام مالى لصالح خزينة المغرب يساوى 7 ٪ من قيمته خارج المعمل وسيحسب هذا الالتزام ابتداء من ثمن التكلفة كما تنص على ذلك المادة 2 السالفة الذكر شريطة أن لا يتعدى هذا الالتزام حدا اقصى يحدد بتبادل الرسائل بين الحكومتين والتى تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

#### المسادة 4

تتمهد الحكومة المفربية بحرية التصدير الى الجزائر للجزء الذي يرجع الى الجانب الجزائري من الانتاج.

وفى هذا الصدد ستمنع السلطات المغربية المختصة جميع التسمهيلات الادارية وذلك فى نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل.

#### المسادة 5

يحدد الاتفاق الذى وقع بين الشركة الوطنية لمواد البناء عن الجانب الجزائرى ومكتب الابحاث والمساهمات الصناعية عن الجانب المغربي وكذلك قوانين شركة سيما الملحقة بهسات الاتفاقية شروط انجاز المشروع المسترك، وفي هذا المضمار تصرح الاطراف المتعاقدة بانها على علم بهذه الوثائق وانهسا تصادق على نصوصها،

بيد انه، فيما يخص حل الشركة فلا يمكن للاجراء أت التى قصت عليها قوانين الشركة في هذا الشأن أن تلعب دورها الا بعد أن تتفق الحكومتان على ذلك، وفي هذه الحالة، سينقل الطرف الجزائري الحصة العسائدة له من المواد الناتجة عن التصفية،

#### المسادة 6

تتعهد الاطراف المتعاقدة ان تعمل جاهدة من اجل انجاز سريع للمشروع وضمان النجاح المطلق للمؤسسة المستركة •

يتعهد كل طرف تعهدا صريحا بتدعيم وتوطيد الشركة حتى يتسنى لها أن تحقق اهدافها في أقرب أجل ممكن وبكيفية ناجحة خاصة فيما يتعلق بشراء الارض وتنظيم تمويل المشروع.

#### المسادة 7

كل نزاع بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية والمتعلق بكيفية همرحها أو تطبيقها سيفصل فيه طبقا للاجسراءات التي ينص

عليها الاتفاق المتعلق باقامة لجنة مشتركة جزائرية مغربيسة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني الذي تم التوقيع عليه في 23 أبريل سنة 1969٠

وفى حالة عدم الوصول الى اتفاق بعد تطبيق إجراءات التوفيق هذه، يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية، وذلك من طرف الجانب الذي يعنيه الامر٠

#### المسادة ع

فى حالة حصول خلاف حول كيفية التفسير والشرح ترجع نصوص هذه الاتفاقية على بنود الاتفاق والقوانين الاساسية للشركة «سيما».

#### المسادة ه

سيكون هذا الاتفاق موضوع المسادقة عليه وذلك اثر امضائه وسيصبح سارى المفعول، بصفة مؤقتة بتاريخ امضائه، وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق٠

حرر فى الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1972 من نسختين أصليتين باللغة العربية والغرنسية، ولكل من النسختين قيمة قانونية متعادلة ·

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الملكة المغربية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بن جلون بلعيد عبد السالام وزير التجارة والصناعة والمائلة والمائلة والعادن وزير الصناعة والطاقة واللاحة التجارية

امر رقم 72 ـ 55 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 الكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة جمهورية غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنـــــة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية

غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة اللتوصية على الشراءات وللاعلان ،

> المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في Io رمضان عام 1392 الموافق I8 أكتوبر سنة 1972 •

هواری بومدین

## اتفساق تجساري بــــين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية حكومة جمهورية غيانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسسة وحكومة جمهورية غانا ، المدعوتين ادناه الطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية المباشرة بين كُلُّ من بلديهما يمر

#### المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غانا ، طبقا لاحكام هذا الاتفاق وبعد الاخذ بعين الاعتبار للقوانين والانظمة المعمول بها والتي تسرى على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين ٠

#### المسادة 2

ان تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُعبية الى جمهورية غانا ومن جمهورية غانا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سيتم على وجه العموم وفقا للقائمتين «أ» و «ب، اللتين لهما طابع بياني ولا تحديدي والملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لا يتجزأ منه.

تتضمن القائمة «أ، بيان المنتجاتُ المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية غانا •

وتتضمن القائمة «ب، بيان المنتجات المصدرة من جمهورية غانا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

أن المنتجات التي أصلها من أحد الطرفين المتعاقدين والصادرة منه لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة كتابية مسلمة من طرف السلطات المختصة التابعة لبلد التصدير

يرخص الطرفان المتعاقدان في استيراد وتصدير البضائع المبينة ادناه، معفاة من الرسوم الجمركية، في اطار القوانين والانظمة المعمول بها لدى كل منهما والتي تسنرى على الاستيراد والتصدير في كل واحد من البلدين •

أ) العينات من البُضائع ومن أدوات الاشهار المخصصصة

ب) الادوات والبضائع المخصصة للعرض في الاسسواق والمعارض الدولية التي ستقام في تراب كل واحد من الطرفين

ج) المنتجات والبضائع المستوردة تحت نظام القبول الموقت.

#### المسادة 5

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس العقود التي ستبرم بين الاشخاص الجزائريـــين الطبيعيين والمعنويين المؤهلين للقيام بالتجارة الخسارجية في الجزائر والاشخاص الغانيين الطبيعيين والمعنوبين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية في غانا •

#### المسادة 6

ان التسديدات المتعلقة بالمنادلات التجارية التي هي موضوع هذا الاتفاق ستتم بالعملات القابلة للتحويل المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

#### المسادة 7

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بقدر الامكان التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسواق الدولية والمعسارض التجارية في اطار القوانين والانظمة المعمول بها لدى كل منهما وذلك لتشجيع وتنمية التجارة بين البلدين •

يتبادل الطرفان المتعاقدان بواسطة مصالحهما التجسارية التابعة لسفارتيهما ، جميع المعلومات اللازمة لانجاز المبادلات التجارية وكذلك الاحصاءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير -

تؤلف لجنة مختلطة من الخبراء ستكلف بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق وحسن تنفيذه •

تؤهل هذه اللجنة لان تعرض على الحكومتين جميسم الاقتراحات التي ترمي الى تسهيل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة التعديلات التي ستدخل على القائمتين «أ» و «ب. الملحقتين بهذا الاتفاق وتجتمع بالتناوب في مدينة الجزائر وأكرا مرة في العام على الاقل.

#### المسادة 10

يعرض هذا الاتفاق على المصادقة طبقا للاجراءات الدستورية المعمول لبها في كل بلد ويدخل في حيز التنفيذ بصفة موقتة عند تاريخ توقيعه وبصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثسائق

يصمح العمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ توقيعه ولمدة سنة ويجدد بطريق التراضي الضمني من سنة الي سنة ولفترات اضافية من عام الا اذا أشعر احد الطرفين المتعاقدين الآخسين

بنيته في انهاء الاتفاق وذلك مع اعلان سابق يوجه في ظرف تسعين يوما قبل انقضاء الفترة السنوية للتجديد •

وحرر بالجزائر في نسختين باللغة الفرنسية واللغيسة الانكليزية يجرى العمل بهما على السواء ، في 9 سبتمبر سنة 1972.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية غانا الديمقراطية الشعبية وزير التجارة والسياحة وزير التجارة دلي التجارة درج فيل عياني ياكر

#### القائمة . 1 »

#### المنتجات الجزائرية المصدرة الى غانا

- . الحمضيات ،
- ـ التمسور ، '
- ـ الخمــور ،
- ــ الزيتون المعلب ،
- ـ الغواكه والخضر المعلبة ،
  - ـ السمك المعلب ،
  - ـ زيت الزيتون المصفاة ،
    - التبغ الخام،
      - الشعيــــر ،
- مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات ،
  - ـ الادهان والورنيش ،
  - ـ الكبلات التايفونية ،

- ـ ادوات المنزل،
- \_ الاغلاق ذات زلاقة -
  - \_ الازرار،
- الملابس الجاهزة والملابس النسجية ،
  - المنتجات المنجمية .
  - ــ الفاين والمصنوعات منه ،
- ـ الاسطوانات والطوابع والكتب والافلام والمنشورات،
  - \_ الاغطية من القنب،
  - الخيوط القطنية ،
  - \_ الخيوط الصوفية ،
  - \_ المنتجات من صناعة الجديد ،
  - ـ البترول والمنتجات البترولية ،
    - \_ الاسبدة ،
    - ـ المنتجات الالكترونية •

#### القائمــة « ب »

#### المنتجات الغانية المصدرة الى الجزائر

- ــ الكاكاو .
- ـ القهوة ،
- \_ الخسب ( المنشور وغير المقشر وللتصغيح ) ،
  - \_ الإناناس ،
  - \_ التـوابل،
  - ـ المنتوجات الالكترونية ،
  - \_ المستحضرات الصيدلية •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 \_ 224 مؤرخ في 10 رمضيان عيام 1392 الموافق 18 الكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطيع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولايسة قسنطينة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

و 18 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام
   1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية
   ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستــوى الولاية،

ـ وبمعتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 دبيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى البلدية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكون ولاية قسنطينة موضوعا لتقسيم جغرافى الى خمس مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطع الارض برسم الثورة الزراعية كما هو مبين فى الملحسسق رقيم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تبقى مساحات قطع الارض متراوحة بين حد ادنى وحد اقصى في المناطق المذكورة المحددة في الملحق 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972.

هواری بومدین

#### الملحق رقسم 1

# تحديد المنساطيق المنطقسة الاولى

#### دائرة جيجـــل

#### \_ بلدية زيامة منصورية :

السهل الغريني لوادي زيامة.
 الجزء الساخلي الواقع شمال الطريق الوطني 43.

2 ــ السنهل الغريني لوادى تازة.
 الجزء الساحلي الواقع شمال الطريق الوطني 43°

#### بلدية العوانسسة:

I ـ السهل الساحلي المحدد:

ــ من ألغرب برأس كافالو

ـ من الشرق بجبل بوكتوت

ـ من الجنوب بالطريق الوطني 43°

#### بلدية جيجــل:

السهل الساحلي لبني قايد المحدد بالطربق الوطني
 43 - وبجبل مزريتان من الغرب الى جيجن٠

#### بلدية قوس:

الجزء الواقع بين:

- ـ وادى منشة من الغرب،
- ـ وأدى بورادية من الشرق،
  - ـ قرية قوس من الجنوب.

#### بلدية الطاهيسير:

- I سهل الطاهير المحدد:
- ـ من الغرب بوادى بورجة،
- \_ من الجنوب بطريق الولاية رقم 135 المسودى من ستراسبورغ الى الطاهير،
  - من الشرق بوادى النيل (حدود البلدية) -

#### بلدية شقفـــة:

السهل الغريني المحدد:

- من الغرب بوادى النيل (حدود البلدية)،
- من الجنوب بقطعة من طريق الولاية المؤدى من المكان المدعو سيدى عبد الله الى شقفة،
  - \_ من الشرق بالحدود الادارية للبلدية.

#### بلدية سيدى عبد العزيز:

- ت سلسلة تلال الرمال الواقعة شمال الطريق الوطني 43.
  - 2 السهل الغريني لوادي كبير، المحدد:
    - ـ من الغرب بسفح الجبل،
  - ـ من الشرق والجنوب بالحدود البلدية.

#### دائرة الميليسة

#### بلدية العنصىر:

الجزء الشرقى من السهل الغريتي للوادى الكبير والواقع بين الحدود البلدية غربا والطريق السوطني 43 جنوبا وشرفا الى ملتقى وادى ايرجنة والوادى الكبير.

#### بلدية الميليــة:

سهل وادى زهور المحدد :

- ـ من الجنوب بطريق الولاية 132 ،
  - \_ من الغرب بوادي زهور،
- \_ من الشرق بالحدود الادارية البلدية.

### دائرة القسيسل

بلدية اولاد عطيسة:

#### دائرة سكيكدة

#### بلدية رمضان جمال:

الجزء الجنوبي للسهل الغريني للصفصاف المحدد:

- ـ من الغرب بالطريق الوطني 104
- من الشرق بالطريق الجديد عزابة مسكيكدة مارا برأس الماء. الماء.

#### بلدية مجاز الدشيش:

#### الجزء المحدد:

- ـ من الجنوب بالطريق المؤدى من مجـــاز الدشيش الى سيدى مزغيش
- من الشمال بالخط الموجود على سفح الجبل الممتد من العوانة الى مشتة بوبقرات.

### بلدية صالح بوشعور:

غرب الطريق الوطنى 3 الحروش صالح بوشعور، والطريق الجديد صالح بوشعور ـ سكيكدة.

#### بلدية الحروش:

#### سهل الحروش المحددة:

- من الغرب بالطريق الوطنى 3 والطريق الحروش ـ مجاز الدشيش
- \_ من الجنوب بسفح الجبل، الخط الممتد من ممر القنطور الى جبل ديرة •

#### بلدية عزابــة:

#### سهل عزابة المحدد:

- \_ من الغرب بالخط المستقيم الممتد من كدية أم بومد الى رأس الماء
- ـ من الجنوب بالخط المستقيم الممتد من رأس الماء الى كدية السماء
- \_ من الشرق بالحدود البلدية والطريق المؤدى من عين شرشار الى دم البقرة
- ـ من الشمال بالطريق المؤدى من دم البقرة الى سكيكدة مارا ببو الاحجار٠

#### بلدية عين شرشار:

- \_ من الشمال بالحدود البلدية
- ــ من الجنوب بجبل رقوت الاسود ووادى زير وطريـــــق الولاية 1
- ر من الشرق بالطريق المؤدى من زيد عنبة الى حجرر السود والطريق عكاسة \_ فتزارة •

#### منهل وادى زهور في جزئه الجنوبي المنحدد :

- ـ من الشمال بوادي زهور،
- ــ من الجنوب بطريق الولاية 132.

#### بلدية القسسل:

السهل الساحل المحدد:

- \_ من الغرب بوادي الشقفة وبوتوت،
- \_ من الشرق بالطريق المؤدى من سيدى على الشريف الى

## ابن زویت ۰

دائرة سكيكدة

#### بلدية سكيكدة ،

سهل وادى الصفصاف المحدد :

- \_ من الغرب بالطريق الوطني 104،
- ــ من الشرق بقطعة من الطريق الوطنى قسنطينــــــة ــ سكيكدة والتراكم السكانى لسهل بارو،
- من الجنوب الشرقى بطريق الولاية 12 المؤدى من سكيكدة الى وادى العنب حتى الى المكان المدعو الادلاب

#### بلدية الحدائق:

الجزء الغربي من السهل الغريني:

ـ قطعة ضيقة (150 م) عن كل جانبي الطريق الوطني 3٠

#### المنطقة الشيانية

#### دائرة سكيكدة

#### بلدية سطورة:

بكاملها •

#### المنطقة الشيالثة

# دائرة الميلية

# بلدية الميلية :

السهل الغريني للميلية المحدد :

- \_ من الشمال بوادى تاسيف،
  - \_ من الجنوب بمشتة بطمة،
- \_ من الشرق بالطريق الوطني قسنطينة \_ الميليه القل •

### دائرة القسيل

#### بلدية تاملوس ،

- منهل تاملوس المحدد :
- ـ من الشرق بطريق الولاية 6
- ـ من الشمال بالطريق الوطني 43
  - \_ من الغرب بشعبة مزاد
- من الجنوب بوادى القراطم والطريق الريفي الرابط وادى القراطم بوادى مزاج مارا بالعين البيضاء٠

#### بلدية السبت :

الجزء المنبسط المحدد :

\_ من الشرق بوادى فندق

\_ من الغرب بالطريق عزابة \_ فج سريس٠٠

#### المنطقة الرابعسسة

#### 1 \_ المنطقة شبه الجبلية

#### دائرة جيجسل

بلدية زيامة منصورية:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ا

بلدية العوانة:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ا

بلدية جيجهل:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى •

بلدية الطاهير:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية شقفة:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ٠٠

بلدية سيدى عبد العزيز:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ٥٠

ىلدية رقادة مثلاثين:

بكاملها •

بلدية جميلسة:

بكاملها •

بلدية شحانة:

بكاملها

#### دائرة الميليسة

بلدية العنصر:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية الميلية:

يكاملها ماعدا المنطقة الاولى والثالثة •

ىلدية سطارة :

بكاملها

بلدية سيدى معروف:

بكاملها ٠.

#### دائرة القسسل

بلدية اولاد عطية:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى .

بلدية زيتونة:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى •،

بلدية القسل:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى •،

بلدية عين قشرة:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ١٠

بلدية تاملوس:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ا

بلدية أم الطوب:

بكاملها •

بلدية بنى ولبان:

بكاملها

#### دائرة سكيكدة

بلدية الحدائق:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى ا

بلدية سكيكدة:

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى •:

بلدية رمضان جمال:

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة •

بلدية مجاز الدشيش:

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة •،

بلدية سيدى مزغيش :

بكاملها

بلدية الحروش:

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة،

بلدية صالح بوشعور:

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة ٠٠

بلدية عزابة:

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة •:

بلدية عين شرشار:

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة •:

بلدية السبت:

يكاملها ماعدا المنطقة الثالثة •:

بلدية اولاد حبيبة :

بكاملها

دائرة ميلسسة

بلدية جميلة:

بكاملها.

بلدية بوحاتم:

بكاملها.

دائرة قسنطينة

بلدية الخروب:

الجزء الواقع شمال الطريق وادي حبيمين ـ عين عبيد.

بلدية وادى الزناتي:

الجزء المحدد:

\_ من الشرق بالسكة الحديدية سيدى طبطام \_ بـــرج

ـ من الجنوب بالطريق الوطني 20،

\_ من الشمال بالجدود البلدية.

ب ـ شبه منطقة ذات قوة انتاجية (ادنى مقدار المنع)

دائرة سكيكدة

بلدية ركنية:

بكاملها

دائرة ميلسة

بلدية فرجيوة:

بكاملها

بلدية الرواشد:

بكاملها

بلدية اولاد النجاة:

بكاملها

بلدية القرارم:

بكاملها •

بلدية ميلـة:

بكاملها •

دائرة قسنطينسية

بلدية زيغود يوسف:

بكاملها

بلدية ديدوش مراد:

بكاملها •

بلدية حامة بوزيان:

بكاملها

بلدية زياد:

بكاملها •

ج - شبه منطقة ذات انتاج فيعرف (اقبى مقدار المنح)

بلدية قسنطينة:

بلاملها

بلدية العبيد:

بالنسبة للقطاع الواقع شمال الطريق الوطني 020

بلدية وادى الزناتي:

الجزء المحدد:

- من الغرب بالسكة الحديدية سيدى طمطام - برج سباط،

من الجنوب بالطريق المؤدي من سيدي طبطام الي جبل مدرق ناروء

- من الشمال والشرق بالحدود البلدية.

بلدية الخروب:

الجزء المحدد:

ـ من الجنوب بالسكة الحديدية الجزائر اولاد رحمون ـ العين البيضاء،

من الشمال بالطريق المؤدي من وادي حميمين الى عين عبيد.

بلدية وادى العثمانية:

الجزء المحدد :

من الجنوب بالطريق المؤدى من وادى العثمانية الى وادى سقين،

ـ من الشمال والشرق والغرب بالحدود البلدية.

المنطقة الخسسامسة

دائرة قسنطينـــة

بلدية تاجنانت :

بكاملها •

بلدية شلغوم العيد:

بكاملها

بلدية وادى العثمانية:

الجزء المحدد:

- من الشمال بالطريق المؤدى من وادي العثمانية الى وادى سعين،

من الجنوب بالحدود البلدية ·

```
ــ من الجنوب بجبل أم كسريد،
```

ـ من الشمال بالحدود البلدية ٠

#### دائرة العين البيضاء

بلدية عين بعبوش:

بكاملها:

بلدية قصر الصباحي 3

بكاملها:

بلدية بريش:

كاملها:

بلدية أم البواقي:

الجزء المحدد:

\_ من الجنوب بقمم جبال ام كشريد وجبل قليف وا**قود** وكملال ورأس الدرالي،

- من الشمال بالحدود البلدية •

بلدية عين البيضاء:

بكاملها:

بلدية فكيرينة:

الجزء المحدد:

\_ من الغرب بالطريق المؤدى من رأس الدرالي الى فكير ينة وطريق البلدية رقم I،

ـ من الجنوب بالطريق المؤدى من هنشير الدواميس لطريق البلدية رقم I حتى الى الطريق الريفي بني بربار.

بلدية العين الطويلة

الجزء المحدد:

\_ من الشمال بسفح جبل تافرانت،

\_ من الجنوب بالحدود البلدية.

بلدية ضلعة:

الجزء المحدد:

ــ من الشمال بطريق بني بربار،

\_ من الجنوب بالحد**ود** البلدية •

ىلدية مسكيانة:

الجزء المحدد:

ـ من الشمال بعين سجرة ووادى سجرة والطريق الرابط وادى سنجرة بعين الشرقي وعين الحواجب الى الطريق الواصل مسكيانة بكليرفونتان،

ـ من الشرق بالطريق المؤدي من مسكيانة كليرفونتان الي بني بربار ثم طريق بني بربار مجاز تبسة بكدية المدية،

ـ من الجنوب بالطريق الوطني مسكيانة تبسة الى مشستة ذراع الصنوبر،

\_ من الغرب بالطريق الوطني رقم ١٥ العين البيضـــــاء مسكيانة والطريق الزيفي بني برباره بلدية الخروب:

الجزء المحدد:

 من الشمال بالسكة الجديدية الجزائر - اولاد رحمون -العين البيضاء،

\_ من الجنوب بالحدود السلدية.

بلدية عين عبيد :

الجزء المحدد:

\_ من الشمال بالطريق الوطني 20،

ــ من الجنوب بالبحدّود البلدبة

بلدية وادى الزناتي:

الجزء المحدد:

\_ من الشمال بالطريق الوطني 20،

من الشرق بالطريق المؤدي من سيدى طبطام الى مدرق

من الجنوب بالحدود البلدية •

بلدية تاملـوكة:

بكاملها •

بلدية عين مخلسوف:

بكاملها

دائرة عين مليلـــة

بلدية التلاغمة:

بكاملها •

بلدية سيقوس:

بكاملها •

بلدية بئر الشهداء:

بكاملها

بلدية سوق نعمان:

الجزء المحدد:

\_ من الجنوب بالطريق المؤدى من بثر الشهداء الى سوق نعمان،

\_ من الشمال بالحدود البلدية.

بلدية عين مليلسة:

بكاملها •

بلدية عين كرشسة :

الجرء المحدد:

ـــ من الجنوب بالطريق المؤدى من بشر جله مالو الى حرملية وحانوت الصغير ثم بقمم جبلي حانوت الصغير وجبل.

بلدية عين الفكرون :

الجزء المحدد:

#### الملحـــة رقـــم 2

#### تحديد الاراضى الممنوحة فى ولاية قسنطينة مساحة قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

نوع الزداعـــة	المناطق	المنطقة الاولى الساحل والسهول المنخفضة	المنطقة الثانية سطسورة	المنطقة الثالثة السهول الداخلية	المنطقة الرابعة السهول العليا الشمال والجيال	المنطقة الخامسة السهول العليا الجنوبيسة
لاراض غير البغروسة : 1 ـ المسقية : پ ـ غير المسقية : لاراضي البغروســـة	·	0-5 1 الى 1	0,5 8 الى 6	o,5 الى z 5 الى 6،50	I الى 1-50 الجبل 12 الى 17 السهول 8 الى 12	1،50 إلى 20،20 12 إلى 28
ا بالمسقية : برتقال كليبونتين الحمضيات الاخرى الاشجار ذات البزور الإشجار ذات النواة ماعدا الكرز		→ → → → →		1 لل 0،50 3 لل 1،50 3 من الل 0،50 1 الل 2 1،50 الل 1،50		<b>*</b>
<ul> <li>ي - غير المسقية :         <ul> <li>اشجار ذات بزور</li> <li>اشجار ذات بواة ماعدا شجر الكر</li> <li>اشجار اللوز</li> <li>اشجار الزيتون</li> <li>اشجار الزيتون</li> <li>اشجار الزيتون بالجبال</li> <li>اشجار الزيتون بالسهول</li> <li>عنب المائدة</li> </ul> </li> </ul>	3,			1 الى 2 2 الى 3 1 ب 50 2 الى 3 9 الى 14 6 الى 9 1 الى 2		<b>*</b>

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 22 محسرم عسام 1392 الموافق المراد وزارى مشترك مؤرخ فى 22 محسرم عسام 1392 الموافق المحلات المتعلقة بمعدلات استخراج انواع الدقيق واسعسار بيعه الى ما بعد موسم 1970 سـ 1971

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

ــ بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجرائرى المهنى للحبوب ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 غشت سنة 1960 والمتعلق
 بمعدلات استخراج الدقيق واسعاره ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن معدلات استخراج أنواع الدقيق والاسمار

القصوى للبيع المحددة فى المادتين I و 2 من القرار الممدد والمؤرخ فى 17 غشت سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ، تبقى سارية المفعول الى مابعد موسم 1970 ــ 1971

اللاة 2: يكلف المدير العام للمكتب الجيراثرى المهنى للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجيريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1392 الموافــــق 8 مارس سنة 1972 ·

وزیر التجارة عن وزیر الفلاحة والاصلاح عیاشی یاکر الزراعی الکاتب العام بور الدین بوقلی حسن ثانی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1392 الموافسق 21 غشت سنة 1972 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استغراج أنواع السميد واسعار بيعه الى ما بعد موسسم 1970 ـــ 1971

ان وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق يتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بمعدلات استخراج انواع السميد واسعاره والنصوص اللاحقة لـــه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان معدلات استخراج انواع السميد والاسعار القصوى للبيع المحددة فى المادتين I و 5 من القرار المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1962 والمشار اليه أعلاه ، والمعدل بالقرارين المؤرخين فى 18 ديسمبر سنة 1962 و 15 يوليو سنة 1964 ، تبقى سارية المفعول الى ما بعد موسم 1970 ـ 1971 .

المادة 2: يكلف المدير العام للمكتب الجسرائرى المهنى للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 ٠

> وزیر التجارة عیاشی یاکر

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقلی حسن ثانی

- وبعقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 والمتضمن تمديد الاحكسام المتعلقة بمعدلات استخراج انواع الدقيق واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 - 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 والمتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استخراج انواع السميد واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 ـ 1971 ،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجبر وحدات الانتاج والمطاحن ومصائمها السميد التابعة للشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكسى اداء اتاوى تعويضية عن كل قنطار دقيق من القمح الطرى، والسميد من القمح الصلب المباع في الجزائر وذلك على الشكل التالى:

#### I) الدقيـــق:

دقیق من النوع «العادی» مستخرج ،

2) السميــد:

المادة 2: يتناول أصحاب المطاحن عن كل قنطار من السميد من نسوع SSSF محول الى دقيق ومخلوط بالدقيق العادى الذى يمكن خبزه بمقدار 10 ٪ من المنتسوج الاقتصى المحصل عليه ، تعويضا قدره 3,76 دج •

المادة 3: ينبغى على ممثلى وحدات الانتاج والمطاحن ومصانع السميد التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغدائى والكسكسى ، قصد اداء الاتاوى وقبض التعويضات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية اعلاه، أن يقدموا أو يرسلوا الى رئيس مراقبة الحبوب الذى يقع المصنع فى نطاق اختصاصه، البيانات المعدة ضمن الشروط المحددة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد التأشير عليها ،

المادة 4: يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ، بالتحقيق في القيود الواردة في البيانات المذكورة في المادة السابقة وباحالتها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ( المصلحة المالية ) الذي يعيد بدوره نسخة بعد التأشير عليها الى رئيس المراقبة المرسل .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1392 الموافسة 21 غشت سنة 1972 يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقسة على البيوع الخاصة بانواع الدقيسة والسميد ابتداء من موسم 1972 ــ 1972

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق مجتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 126 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 17 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالى،

المادة 5: يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهسنى للحبوب بعد الصرف والتصفية من قبل المصلحة الآمسرة بالصرف ، بأن يحصل الاتاوى ويؤدى التعويض المشار اليهما في المادتين الاولى والثانية أعلاه •

اللادة 6: ان الايرادات والنفقات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القرار ، تقيد في حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى المفتوح في حسابات العون المحسساسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، بقصد تثبيت اسعار الحبسوب وللمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 7: يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلسلة الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 .

وزیر التجارة عن وزیر الفلاحة والاصلاح عیاشی یاکر الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقلی حسن ثانی

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الشيائي عام 1392 الموافق 7 يونيو سن 1972 يتضمن تنظيم مميسارسة الصيد البرى لموسم 1972 ـ 1973 ( استدراك )

الجريدة الرسمية \_ العدد 52 الصادر بتاريخ 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 ·

الصفحة 806 \_ العمود الاول \_ المادة الاولى \_ الفقرة أ) بدلا من :

أ) الحجلة ـ من 17 سبتمبر سنة 1972 الى 2 يناير سنة 1973،
 يقرأ ما يلى :

أ) الحجلة ـ من 17 سبتمبر سنة 1972 الى 7 يناير سنة 1973.
 ( والباقى بدون تغيير ) •

## وزارة الصعة العمومية

قراد مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سئة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى عيسادة سانت آن

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانيسية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 تنهى مهام السييد ابن عبد الله شعيب، كمندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن المدعيو للقيام بمهام اخرى.

يسسى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشبت سينة 1972. [ الصبحة العبومية -

قراد مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انها، مهام مندوب للحكومة لدى عيسادة سانت كليردوفيل

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانيسية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 تنهى مهام السيد بن عبد الله شعيب، كمندوب للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل المدعو للقيام بمهام اخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشبت سنة 1972.

قراد مؤدخ فى 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيـــادة سانت آن

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانيسية عام 1392 الموافق 7 غشب سنة 1972 يعين السيد حسين امزار المقتصد بالمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر مندوبا للحكومة لدى عيادة سانت آن لمدة عام ابتداء من اول غشبت سنة 1972-

تكون مهمة السيد حسين أمزار، ضمان التسيير المعتاد لنشاطات عيادة سانت أن واعداد جرد للمحاسبة وتصغيــة الوضع المالى.

ويخبر فورا مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمدينسة الجزائر عن تدخلاته، الذي يسلم هو بدوره تقريرا لوزير الصحة العمومية.

قراد مؤدخ فى 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيــــادة سانت كلير دوفيل

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانيسة عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يعين السيد حسين أمزار المقتصد بالمركز الاستشفائى والجامعى لمدينة الجزائر مندوبا للحكومة لدى عيادة سانت كلير دوفيل لمدة عام ابتداء من اول غشت سنة 1972٠

تكون مهمة السيد حسين أمزار اعداد جرد للمحاسبية وتصفية الوضع المالى لعيادة سانت كلير دوفيل.

ويخبر فورا مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمدينــــة الجزائر عن تدخلاته، الذي يسلم هو بدوره تقريرا لوزير الصحة العبومية.

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 16 يوليو سنة 1972 يتعلق بوضعية متصرف

بهوجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانيسة عام 1392 الموافق 16 يوليو سنة 1972 يلغى القراران المؤرخان فى 8 يناير سنة 1963 و 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 توفمبر سنة 1968 فيما يخص السيدة فاطمة بوجلطية المدعوة نزيهة ويحرر منصب الملحق الادارى المقيد فى الميزانية الذى تشغله المعنية بالامر ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1962.

# وزارة السيساحة

فرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكويسين الفندقي لوهران

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانيـــة عام 1392. الموافق 19 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد مامي فتحي بوصفة مديرا لمركز التكوين الفندقي لوهران.

ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مديسر مركز التكسوين الفندقى لوهسران

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانيـــة عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يعين السيد عبد القادر تواتى لعلاء، مديرا لمركز التكوين الفندقى لوهران.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 والمتعلق بشروط تنظيم وتسيير المصالح الطبية للعمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ـ بمقتضى قانون العمل،
- ـ وبمقتضى الامزين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين | الخاصة بالبناء والاشخال العمومية.

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- \_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 والمتعلق بشروط تنظيم وتسيير المصالح الطبية للعمل،
  - ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 14 من القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 كما يلى:

« المادة 14 : •

يجب على طبيب العمل ان يبين في كل حالة هل الفحوص الاضافية قد تمت ضمن اطار الوقاية من الامراض المهنية او ضمن اطار البحث عن حالات الامراض ٠٠

اللحة 2: تضاف الى القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 المشار اليه اعلاه، مادة 14 مكرر تحرر كما يلى:

« المادة 14 مكرر: في حالة حدوث نزاع فيما يخص نتائج تحديد طبيعة هذه الفحوص فان النفقات التي تترتب على ذلك تتحملها بصفة مؤقتة هيئات الضمان الاجتماعي،

ويفصل النراع طبيب العمل يعينه لهذا الغرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، •

المادة 3: يكلف مدير العمل والضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972٠

#### محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اجراءات الاعتماد والشروط التى يجب استيفاؤها في المترشحين لمهام مراقبين لصناديق العطل المدوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بمقتضى القانون رقم 52 ــ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والنصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 135 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنــــة 1969 والمتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصنــدوق الوطنى للتعويض الإضافى للعطل السنوية المدفوعة الإجـــر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 65 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجرء

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان كل طلب اعتماد للحصول على صغة مراقب الصندوق العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية يجب ان يقدمه مدير الصندوق المعنى بالامر ويوجه الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية \_ مديرية العمل.

يحتوى ملف الاعتماد على الاوراق التالية :

- ت) طلب موقع من طرف المترشع، يبين فيه اسمه الشخصى وُلْقبه وتاريخ ميلاده، وحالته العائلية والدراسات التى قام بها وعند الاقتضاء الشهادات إلتى حصل عليها وعناوينه ووظائفه المتوالية،
  - a) شهادة الجنسية الجزائرية،
- 3) شهادة السوابق القضائية رقم 3 لم يمر عليها اكثر من اشهر ،
- مه) نسخة طبق الاصل للشهادات المدرسية او الجامعية، و أن الطلب البوقع من طرف مدير صندوق العطل المدفوعة الآجر الذي يرغب في الاعتماد.

يبلغ قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية الى مديـــــر الصندوق المعنى بالامر.

المادة 2: ان الاعتماد القابل للالغاء في أي وقت كان لا يمكن منحه لمدة اكثر من 4 سنوات وهي قابلة للتجديد.

المادة 3: يمكن ان يعفى طلب تجديد الاعتماد من تقديسم الاوراق والتحقيق المنصوص عليها في الاحكام السابقة ·

ان كل عون غير معتمد او له علم رسميا بالغاء اعتماد ويمارس او يستمر في ممارسة مهمته يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون العقوبات •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر مارس سنة 1972.

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972.

محمد سعيد معزوزى

قراد مؤرخ فى 29 شعبان عـــام 1392 الموافــق 7 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعين مدير الصندوق الاجتماعي لناحيــة وهـــران

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتوبر سنة 1972 السيد اكتوبر سنة 1972 السيد عمر سراج مديرا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران٠

قراد مؤرخ فى 29 شعبان عـــام 1392 الموافــق 7 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تجـديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتوبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد نور الديـــن بلعربى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من 10 مارس سنة 1972

قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتسبوبر سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجسنوائر

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد محاند السعيد حموش كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتوبس سنة 1972 يعتمد السيد أحمد قايد، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد محمد مرباح، كمسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعتى أدض من املاك الدولة لولاية عنابة مساحة الاولى 60688 مترا مربعا كائنة بشارع بوغازى سعيد رقم 27 و 29 ومساحة الثانيسة 20354 مترا مربعا كائنة بزاوية شارعى فلاح رشيد والدكتور كينطار بعنابة لبناء مساكن اجتماعية

بعوجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 العوافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة املاك الدولة) قطعتا ارض من املاك الدوليية مساحة الاولى 6688 مترا مربعا واقعة بعنابة في شارع بوغازى سعيد رقم 27 و 29 والثانية مساحتها 2354 مترا مربعا واقعة بزاوية شارعى فلاح رشيد والدكتور كينطار وذلك لبناء مساكن اجتماعية والمساكن المساكن المساك

ولا يمكن استعمال العقارين المذكورين الا للغرض الببين اعلاه ويمكن سحبهما في حالة عدم تنفيذ هذا الشرطه

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة سياحتها 20٠370 مترا مربعا واقعة بالقسالة لولاية عنابة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة املاك الدولة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 20.370 مترا مربعا واقعة بالقالة وذلك لاقامة مساكسن اجتماعية.

ولا يمكن استعمال العقار المذكور الا للغرض المبيــــن اعلاه ويمكن سحبه في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط.

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة كائنة بسرايدى مساحتها 100850 مترا مربعسا

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة املاك الدولة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها

10·850 مترا مربعا واقعة بسرايدى وذلك لبناء مساكسين اجتماعية ·

ولا يمكن استعمال العقار المذكور الا للغرض المبيسين اعلاه ويمكن سحبه في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافسيق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لولاية عنابة مساحتها 220447 مترا مربعا كائنة بشطايبي

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة املاك الدولة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 22.447 مترا مربعا كائنة بشطايبي، قصد استعمالها اساسا لبناء مساكن اجتماعية

ولا يمكن استعمال العقار المذكور الا للغرض المبيسين اعلاه ويمكن سحبه في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط.

قرار مؤرخ فی 26 صغر عسام 1392 الموافسيق 10 ابريل سئة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فی 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها مكتاران تابعة للقطعتين القرويتين رقم 77 مكرر و 96 مكرد الكائنتين بعين الفكرون لوزارة التعليم الابتدائی والثانوی قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط تحتوی علی 400 مقعد بعسين الفكسرون

بموجب قرار مؤرخ في 26 صغر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1971 كما يلى : « تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ( مفتشية أكاديمية قسنطينة ) قطعة أرض مساحتها مكتاران و 36 آرا و 70 سنتيارا تتكون من القطعتين القرويتين التابعتين لاملاك الدولة رقم 52 «بي» و 96 «بي» من مخطط التجزئة لقرية عين الفكرون ومن القطعة رقم 81 «بي» التابعة لاملاك الدولة ومن جزء من الطريق الوطني رقم 10 كما يبدو ذلك مبينا بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومعينا في محضر الاعتراف الملحق ايضا بأصل هذا القرار قصد استعمالها لبناء تكميلية للتعليم المتوسط تحتوى على 400 مقعد بعين الفكرون و

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراران مؤرخان فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادران عن والى قسنطينة يتضمنان منع الاذن لجلب الماء ضغا من وادى الرمل

بعوجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 ويونيو صنة 1392 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيسب عبد الرحمن العلوى ، المزارع بدوار بوقصيبة ( بلدية قبله دائرة ميلة ) بجلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأهمل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المركور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسعوح بضخها تحدد ب 2,4 لتر في الثانية دون ان يتجاوز 4,8 لترات في الثانية ولكن يجب في حده الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4.8 لترات لاقضى حد في الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحسوك والمضخة وانابيب المص والكبس ،موضوعة بحيث لا يحدث أى شبق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابسق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- 1 اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناه ، الحالة المنصوص عليها فى المادة Io من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،
  - د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
    - ه ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما الذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الضالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقض أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغلسيال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضبغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن، ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضسا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینــــة اعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدیــــه بذلك •

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكة •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي هنست الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض و

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصبحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محدل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

#### رزيادة على حده الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن ·

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد صالح البصير المزارع والساكن بعين السمارة ( بلدية وادى عثمانية دائرة قسنطينة ) بجلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب 2,4 لتر في الثانية دون ان يتجاوز 4,8 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4,8 لترات لاقضى حد فى الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون منشأة الضنع ثابتة وقادرة على رفع 12 لترا لاقشى حد في الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

وتكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونسة من المحرك والمضخة وأنابيب العض والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادي ولا يترتب على وضعها

أى الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في سركة المرور على املاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناه قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تمديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لمدم مراعاة الصروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد ادناه، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منسم الاذن لابلهه

ج ـ اذا تناذل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجِب هذا القواو في المواعيد المحددة لها •

م ـ اذا، خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبع الاذن غير قابل للاستعمال من جـــسراه طروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قــوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاس مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك حسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الإجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاخب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضنع وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة ههندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ القرار ·

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن، ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار،

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى سنطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه و

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقسل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض٠

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب نكون بيوت لبعوض الآجام

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 20 دينسارا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الما ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق جميع الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن٠